نشـــــــرة
التحـكيم التـجاري الخليـجي

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العدد ١٥ سنة — بسم الله الرحمن الرحيم (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) صدق الله العظيم — يونيو ٢٠٠٠

صـدور المرسـوم الأمـيرى بـالموافـقة على نظام المـركـز

كلمة : كل الشكر والتقدير لدولة البحرين

صدر عن صاحب السمو الشـيخ حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولـة البحريـن المرسوم المتعلق بالموافقة علـى نظـام مركـز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليـج الـعربية ، وذلك بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ م .

إن صدور هذا المرسوم له أكثر من مدلول فهو :

أولاً : يضع المركز في مساره الصحيح نحو استكمال إطاره القانوني الشامل.

وثانياً: يضع حداً للجدل القانوني الذي استمر قرابة خمسة أعوام بيـن مؤيـد ومعارض لإصدار قرارات تنفيذية لنظام إنشاء المركز في الدول الأعضاء فـي مجلس التعاون الخليجي .

التتمة ص ١٦

في كلمته أمام مؤتمر التحكيم الهندسي

الأمـين الـعام للمركـز يشـيد بـدعم ومـسـاندة دولـة البحـرين

التفاصيل ص ١٢

استمرار دعم الغرف الخليجية الأعضـــاء للـمـركـــز

ناقش مجلس اتحاد غرف مجلس التعاون الخليجـي موضـوع مركـز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية في اجتماعه الخامس والعشرين المنعقد في أبو ظبـي بدولة الإمارات العربية المتحدة ، واتخذ بشأنه القرارات التالية: التتمة ص ٩

اجتـمـاع مـجلـس إدارة الـمـركـــز

عقد مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لـــدول الخليج العربية اجتماعه العشرين مؤخراً بالمنامة برئاسة الدكتور حسن عيسى الملا – ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية فـي المركز ورئيس مجلس إدارة المركز في دورته الحالية . وقد حضـر الاجتماع أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء المرشحون التتمة ص ٨

الرئيس والأعضاء يلتقون بالوزراء المعنيين في البحرين

على هامش اجتماع مجلس إدارة المركز قابل رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز كلاً من :

١-سعادة الأستاذ محمد إبراهيم المطوع - وزير شؤون مجلس الوزراء والإعلام.

٢-سعادة الأستاذ على صالح الصالح - وزير التجارة.

٣-سعادة الشيخ عبد الرحمن بن محمد الخليفة وكيل وزراة العدل والشؤون الإسلامية.

وقد نقل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة شكر وامتنان المركز لدولة البحرين لتقديمها التسهيلات اللازمة لعمل المركز وبشكل خاص صدور المرسوم الأميري مؤخراً بالموافقة على نظام المركز المقر من قبل المجلس الأعلى لمجلس التعاون في الرياض في ديسمبر ١٩٩٣ م. كما تم بحث التعاون المشترك ودور هذه الوزارات في تفعيل دور المركز محلياً وعلى مستوى مجلس التعاون . وكانت اللقاءات مثمرة للغاية حيث أنه من المتوقع أن تصدر تعليمات إلى الجهات المعنية بدعم المركز وتوفير مقر لائق له بالإضافة لتوجيه الإدارات القانونية في الوزارات والإدارات الحكومية لاعتماد الشرط النموذجي للمركز وتضمينه العقود التي تبرم مع أطراف محلية وخليجية وإن أمكن مع أطراف دولية أيضاً كلما كان ذلك ممكناً وعملياً .

شكرا يا أبا رشاد

أقام سعادة الأستاذ إبراهيم زينل نائب رئيس مجلس إدارة المركز مشكوراً مأدبة عشاء في منزله العامر ، وذلك على شرف إخوانه أعضاء مجلس إدارة المركز وذلك بمناسبة انعقاد الاجتماع العشرين لمجلس الإدارة، حضره جمع غفير من التجار ورجال الأعمال والمسؤولين في الدولة وبعض مسؤولي المنظمات الشقيقة ، ألقى خلالها سعادة الدكتور حسن عيسى الملا - رئيس مجلس إدارة المركز خاطرة بعنوان " شهبندر التجار والتحكيم - من قصص ألف ليلة وليلة " لاقت استحسان الحضور. وبهذه المناسبة نتوجه بالشكر لسعادة الأستاذ إبراهيم زينل على هذه البادرة الكريمة وعلى الحفاوة والإكرام ، جعله الله بيت عز وكرم ، ودام عليه نعمة الخير .

مجلس الإدارة

د. حسن عيسى الملا

رئيس مجلس الإدارة

ممثل مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية

إبراهيم زينل

نائب الرئيس

ممثل غرفة تجارة وصناعة البحرين

حسن محمد بن الشيخ

عضو مجس الإدارة

ممثل اتحاد الغرف التجارية الصناعية بالإمارات

علي بن خميس العلوي

عضو مجلس الإدارة

ممثل غرفة تجارة وصناعة عمان

خليل إبراهيم الرضواني

عضو مجلس الإدارة

ممثل غرفة تجارة وصناعة قطر

صلاح خليفة الجري

عضو مجلس الإدارة

ممثل غرفة تجارة وصناعة الكويت

يوسف زين العابدين زينل

الأمين العام

تنبيه

الآراء والمعلومات الواردة في هذه النشرة تنشر على مسؤولية أصحابها ولا تعتبر بالضرورة معبرة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ، ولا يتحمل المركز أية مسؤولية فيما يتعلق بهذا الأمر.

شرط التحكيم النموذجي للمركز

يعمل المركز على تشجيع الأطراف الراغبة في الدخول في تعاقدات تجارية على إدخال أو تضمين شرط التحكيم حسب نص المادة 2/2 من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز في عقودهم التجارية ، وذلك انطلاقا من قناعته بضرورة إدخال شرط التحكيم بداية في تلك العقود وما يمثله من بداية سليمة لإحالة أي نزاع قد ينشأ في المستقبل إلى التحكيم حسب لوائح وأنظمة المركز وذلك على الشكل التالي:

شرط التحكيم في العقد بموجب المادة (2/2) من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز

في حالة اللجوء للتحكيم يقترح ان تضمن الصيغة التالية في اتفاق التحكيم:

" جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "

خدمة الإعلان في نشرة التحكيم التجاري

يمكنكم الإعلان الآن عن جميع إصداراتكم القانونية والمتعلقة بالتحكيم التجاري وخلافه سواء كانت كتباً ، مجلات ، أقراص كمبيوتر ، موسوعات ، مجلدات ، إلخ ... وذلك من خلال نشرة التحكيم التجاري والتي تصل إلى كل الدوائر الحكومية والشركات الخاصة والوزارات والمؤسسات التحكيمية والتعليمية وإلى الجمعيات المهنية والملحقيات التجارية (3500 نسخة) ، لذلك تأكدوا من أن إصداراتكم ستحصل على أكبر قدر ممكن من التوزيع والانتشار .

إنكم مدعوون للاستفادة من هذه الخدمة الجديدة التي يوفرها المركز بأسعار تنافسية:

صفحة كاملة (داخلية) بالألوان 150 د.ب أبيض وأسود 75 د.ب

نصف صفحة (داخلية) بالألوان 100 د.ب أبيض وأسود 50 د.ب

للمزيد من التفاصيل نرجو عدم التردد بالاتصال

يرجاء توجيه جميع المراسلات باسم

السيد/ يوسف زين العابدين زينل

الأمين العام للمركز

ص.ب: 2338 المنامة – البحرين

هاتف : 214800 (973) فاكس : 214500 (973)

موقع المركز : www.gccarbitration.com

التحكيم والتنازع بين قانون التجارة الدولي ومصالح العالم الثالث

الجزء الأخير من ورقة الدكتور / محمد رضا أبو حسين
تتمة العدد الرابع عشر

العملي إرساء عدد من المبادئ العامة وأضفى عليها ذاتية تتفق وطبيعة التجارة الدولية ، وإن كانت في حالات معينة لا تتفق والقواعد الوطنية . والخلاصة التي يمكن أن ننتهي إليها في هذا الجانب **أنه من الصعوبة الحكم بأن مبدأ معيناً قد تم اعتباره من المبادئ العامة المشتركة في مجال التجارة الدولية** خاصة أمام سرية التحكيم وعدم نشر أحكام المحكمين في كثير من الحالات حتى يتم التمكن من الاطلاع عليها ودراستها لتحديد المبادئ القانونية التي استقر عليها التحكيم في هذا الخصوص . ويبقى حكم هذا المبدأ شبيه بحكم المادة (38) **من لائحة تنظيم محكمة العدل الدولية** التي تنص على تطبيق "**المبادئ العامة السائدة في الأمم المتمدينة**" وتمتاز هذه المادة بمرونتها وعدم موضوعيتها وقد تتخذ ستاراً للخروج عن المألوف وصولاً إلى تطبيق ما يؤدي إلى تحقيق عدم العدالة، فضلاً عن أنها أصبحت لا تتلائم وعصر الانفتاح والحرية الاقتصادية ، وعدم إمكانية تحديد أي المجتمعات يمكن اعتبارها من الأمم المتمدينة التي يمكن أن يستمد منها أحد المبادئ القانونية . ولا شك أن هذا الاصطلاح أصبح **لا يرتكز إلى الموضوعية بقدر ما يمكن اتخاذه رداء لتطبيق قوانين الدول الصناعية بصفتها الدول المصدرة وتجنب تطبيق قوانين دول العالم الثالث بصفتها دول مستوردة!** فإشارة المتعاقدين إلى المبادئ العامة في عقودهم التجارية الدولية يشير إلى رغبتهم في تدويل عقودهم وعدم إخضاعها إلى القوانين الوطنية ، وبذلك يحاولون المحكمين فرصة خلق الحلول الملائمة لحسم أية منازعات تثار بشأن إلتزاماتهم المتولدة من هذه العقود وفقا للقواعد القانونية المشتركة. إلا ان هذا الاتجاه وإن كان يلائم المجتمع الصناعي والدول المصدرة باعتبار أنها لعبت الدور الحيوي والفعال في صياغة وبلورة هذه القواعد والأعراف من خلال فرضها وإدراجها في العقود المبرمة مع رجال الأعمال والشركات في الدول المستوردة والنامية ، نجد أن كثيراً من الحالات أدت إلى إجحاف حقوق هذه الأطراف والإضرار بمصالحها الوطنية والاقتصادية ، خاصة وأن مثل هذه المبادئ مفروضة عليها ولم تلعب الدول النامية أي دور في صياغتها لتخلق حالة التوازن الاقتصادي بينها وبين الشركات المصدرة في الدول الصناعية.

قواعد العدالة : قد يلجأ المحكم أحيانا إلى تطبيق **قواعد العدالة** باعتبارها من مكونات قانون التجارة الدولية . وفي ظل غياب النص القانوني الواجب التطبيق على الموضوع محل النزاع **قد يلجأ القاضي إلى تطبيق قواعد العدالة لإرساء حقوق وإلتزامات طرفي الخصومة تحقيقاً لتطبيق العدالة .**

على أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أن قواعد العدالة الطبيعية تتبدل من مجتمع إلى مجتمع أخر وتتغير من زمان إلى زمان مما يجعله مبدأ مطاطاً قد لا يحسن استخدامه بل قد يقوم المحكم في حالات معينة باللجوء إلى تطبيق قواعد العدالة ويخالف توقعات أطراف النزاع ويحقق نتيجة تخالف أحكام قانون التجارة الدولية مما يفقدهم الأمان القانوني لعدم معرفتهم المسبقة لما سينتهي إليه المحكم في النزاع بإسم **العدالة!**

ويلاحظ تزايد القروض التي يلجأ فيها المحكم الدولي إلى تطبيق **مبادئ العدالة** لعدم اكتمال النظام القانوني لقانون التجارة الدولية، والمحكم في هذا الخصوص عندما يقوم بهذه المهمة فإنه يشرع هذه المبادئ ويستلهم منها العدل ليواجه النقص في التشريع أو القانون، وذلك وفقا لمفهوم العدالة كما يعرفه مجتمع التجارة والمال الدولي.

ومن الأمثلة التي استلهمها المحكمون بإسم العدالة فكرة "**التوزيع المتساوي للمخاطر الناتجة عن القوة القاهرة، رغم أن القوة القاهرة تعفي أصلا المدين من إلتزامه**" ، وكذلك " **إعادة التوازن الاقتصادي في عقود الإنتاج**".

وتبرز بكثرة تطبيقات قواعد العدالة والإنصاف في **التحكيمات مع التفويض بالصلح أو تحكيم العدالة** إذ في مثل هذه الحالات يفوض أطراف النزاع المحكمين بالحكم في الدعوى وفقا لما يرتاؤونه تحقيقاً **لمطلق العدالة**، مما يؤدي إلى أن يصدر المحكم حكمه دون التقيد بأحكام قانون وضعي معين أو قواعد قانون التجارة الدولية . وقد أخذت المادة 2/7 من **الاتفاقية الأوربية للتحكيم** لسنة 1961 بهذا النظام ، والمادة 4/13 من لائحة التحكيم لدى **غرفة التجارة الدولية**، والمادة (2/21) من اتفاقية عمان للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1987 والمادة 3/42 من **اتفاقية البنك الدولي** لسنة 1965 بخصوص تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى . على أن صعوبة إعمال **قواعد العدالة والأنصاف** في العقود الدولية من شأنه أن يؤدي إلى إفلات العقود وتحريرها من سلطان أي قانون ، فيعد العقد في هذه الحالة من العقود الطليقة (العقود المعومة) التي تفلت من سلطان حكم القانون ولا يخضع إلا للحلول التي يرتاؤها المحكمون ملائمة ومنصفة تحت ستار مبدأ العدالة . وهذا الاتجاه يخالف كافة الآراء والنظريات القانونية القائمة على فلسفة الاستحالة المطلقة لوجود عقود متحررة من حكم قانون معين . وهكذا نجد أن المحكم حينما يقوم بإعمال أثر فكرة العدالة إنما يقوم بذلك بوصفه تعبيراً عن العدالة والإنصاف **التي يعرفها مجتمع المال والتجارة الدولي الذي يعيش بظله المحكم الدولي ، على أنه يبقى السؤال : هل هذه الحلول والمفاهيم التي تعتبر عادلة ومنصفة في نظر مجتمع المال والتجارة الدولي منصفة ومحققة للعدالة وفق مفهوم ومنظور مجتمع الدول المستوردة والنامية؟!!**

مشكلة التحكيم الدولي مستمدة من البيئة القانونية للمحكم الدولي :

إن أساس مشكلة التحكيم الدولي يكمن في غياب النظام القانوني الذي يمكن للمحكم أن يستمد القواعد القانونية منه ويطبقها على واقعات النزاع. فالقاضي مثلاً في القضاء الوطني عندما يتم عرض أي نزاع عليه فإن القانون الدولي الخاص .

مهمته هو إسباغ التكييف القانوني السليم على واقعات النزاع المعروض أمامه حتى يتمكن من البحث في قواعد قانونه الداخلي عن القاعدة القانونية

الأجنبي فإن على أطراف النزاع إثبات القانون الأجنبي ومضمونه حتى يتمكن القاضي من تطبيقه على واقعات الدعوى . وفي حالة عجز الأطراف عن إثبات القانون الأجنبي فإن القاضي يطبق قانونه المحلي وفقاً لقواعد أما المحكم الدولي ، فإن كل الامتيازات المتوافرة للقاضي الوطني مفتقرة لديه، فالمحكم يحكم في ظل فراغ تشريعي ، إذ ان مراكز وهيئات التحكيم الدولية تعتبر مستقلة لا تخضع لسلطان أية دولة أو قوانينها الداخلية ، فهي محاكم معومة ممكن عقدها بأية دولة وفقا لنظام داخلي مستقل في مجال الإجراءات والترافع دون أن تخضع في الغالب لقانون المرافعات الوطني التي تنعقد فيها محكمة التحكيم (التحكيم المؤسسي) ، ولذلك فإن أمام الاستقلال القانوني لمحاكم التحكيم وعدم ارتباطها بقانون أية دولة وفقدان الإطار التشريعي لقواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص الذي يمكن أن تلجأ إلى قواعده ليتحدد بموجبه القانون الواجب التطبيق ، جميع تلك العناصر مجتمعة أدت إلى أن يلجأ المحكم إلى البحث عن القواعد القانونية المشتركة والمعترف بها لدى معظم الأنظمة القانونية السائدة في المجتمع الدولي .

فدور المحكم في مجال المعاملات التجارية الدولية لا يحكمه قانون وطني معين يمكن من خلاله استنباط القاعدة القانونية السليمة الواجبة التطبيق على واقعات النزاع خاصة أمام غياب إتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق على العقد المبرم بينهما ، فمن أجل ذلك فإن المحكم الدولي في هذه الحالة يلجأ إلى البحث عن القواعد والأعراف والعادات التجارية المألوفة في الوسط الدولي التجاري والمشتركة لدى معظم التشريعات الوطنية والأنظمة القانونية العالمية .

لذلك فأنه أمام غياب قواعد قانونية محددة ومكتوبة في مجال التجارة الدولية نجد أن مهمة البحث الملقاة على عاتق المحكم تكاد تمتاز بالصعوبة والتعقيد، مما يؤدي في بعض الحالات إلى تطبيق قواعد قانونية تفاجئ أطراف النزاع وتكون غير منصفة لتوقعاتهم .

النتائج :

إن نشوء أي نزاع يتعلق بعقد نص فيه الأطراف على تطبيق القواعد العامة المشتركة ، أو قواعد العدالة ، أو الأعراف الدولية ، كلها مبادئ تشير إلى تطبيق قانون التجارة الدولية وقواعده المعومة ، على أن التعميم بأن قواعد قانون التجارة الدولية هي التي تحكم العقد قول فيه كثير من التجاوز وعدم الموضوعية ، وكأننا بهذا القول نعترف بأن هناك قانون تجارة دولية وجانب من هذا القانون وضع القواعد العامة للتعاقد ، وأركان العقد ونظم صحة العقد وبطلانه ، وهو أمر في حقيقة الحال لم يتطرق إليه القانون المشار إليه ، إذ أنه لا يعد أن يكون مجرد مجموعة أعراف وعادات تجارية مهنية وفنية تحكم تفاصيل جوانب بعض العقود (**التأمين ، القروض الدولية ، عقد البيع الدولي**) وهذه التفاصيل نشأت نتيجة الخبرات المتراكمة للممارسة التي فرضتها الشركات الدولية والدول الصناعية في تعاملاتها مع دول العالم الثالث ، فلا يتضمن قانون التجارة الدولية أي تنظيم للعقد من حيث نشأته وصحته وبطلانه حيث لابد من الرجوع في مثل هذه المسائل إلى القانون الوطني لأحد الدول ذات الارتباط بالعقد . وإذا ما وجدت القواعد الفنية في مثل هذا القانون فإنه يكون واجب التطبيق ، وفي حالة عدم وجوده فإن المحكم يلجأ إلى تطبيق قواعد قانون التجارة الدولية (ARAMCO 1958 و ARAMCO 1982) .

التوصيات :

إننا ندعو الشركات و المستثمرين المحليين والخليجيين إلى ضرورة مراجعة بنود العقود التي يتم التوقيع عليها في معاملاتهم مع الشركات الأجنبية خاصة إذا تضمن العقد الإشارة إلى القواعد والأعراف الدولية . والأخذ بعين الاعتبار القانون الواجب التطبيق على العقد وطرق حسم أي نزاع ينشأ بين أطراف العقد ، إذ أن مثل هذه المسائل الجوهرية لها تأثير بالغ على نتائج المعاملات التجارية والأرباح التي يمكن تحقيقها . ففي أغلب الأحيان نجد أن الشركات الخليجية تتهافت للحصول على العقد مع الشركات الأجنبية دون مراعاة لبنود العقد والنتائج التي يمكن أن تترتب على نشوء أي نزاع بين الطرفين ، مما يمكن أن يؤدي إلى خسارة ملايين الدولارات التي حققتها كأرباح مع الشركات الأجنبية .

تنمية

البرنامجان التدريبيان حول أعمال البنوك والتأمين

عقدت خلال الفترة من 20 إلى 25 مايو 2000 دورتان تدريبيتان للمحكمين لدى المركز وغيرهم ممن يهمهم المشاركة في دورات المركز . وكانت الدورتان كما يلي :

الدورة الأولى من 20 – 22 مايو عن أعمال البنوك عبر الحدود . وتحدث فيها الأستاذ الدكتور محيي الدين علم الدين عن علاقات المراسلين والمقرضين على المستوى الدولي وعن اتفاقيات إنشاء أنظمة الصرف الآلي وعن الأعمال المصرفية من منظور إسلامي وعن أنشطة أمناء الاستثمار دوليا . وتحدث الأستاذ الدكتور السيد أحمد عبد الخالق عن البنك الشامل وعن البنك الدولي والتحكيم لديه وعن البنوك والتجارة الإلكترونية . وكان موضوع الدورة الثانية التي عقدت من 23 – 25 مايو عن أعمال التأمين . وتحدث فيها العميد الدكتور محمود سمير الشرقاوي عن الخطر الظلي في التأمين البحري وعن التعويض في التأمين البحري . وتحدث فيها الأستاذ الدكتور بدر الدين عبد المنعم شوقي عن التأمين بين الشريعة والقانون وعن الاختصاص القضائي الدولي بمسائل التأمين وعن القانون الواجب التطبيق على عقود التأمين . وتحدث فيها الأستاذ الدكتور محيي الدين علم الدين عن الأنواع الحديثة لشركات التأمين على المستوى الدولي وعن التأمين على العمليات المصرفية. وحضر الدورة ثمانية وعشرون مشاركا من السعودية وعمان والكويت والبحرين ولبنان .

هذا ومطبوعات الدورتين موجودة بمقر المركز ولمن يشاء الاطلاع عليها أن يطلبها من سكرتارية المركز .

مركز عالمي لأبحاث حل المنازعات *

بقلم ريتشارد نايماك

لقد ازداد الإقبال على التحكيم والوساطة واستخدامهما بصورة واسعة ، ومع هذا الازدياد ازدادت أيضاً الحكايات الدائرة حول النجاحات والاخفاقات في هذين المجالين على المستوى العالمي . إلا أن أمراً واحداً واضح جداً ، وهو أن لكل مشارك في عمليات بدائل تسوية المنازعات رأي معين . فهناك آراء عن الخلفية والتجربة المميزتين لهيئات التحكيم ، آراء عن الطريقة المميزة لعقد الجلسات ، ونسمع نقاشات حول " الحيادية " و " العدل " و " الإنصاف " ، وحوارات حول السرعة والكفاءة الممكنتين بواسطة التحكيم ، وآراء عن أكبر درجة من الرضا لدى الأطراف المتنازعة عندما تتوصل إلى تسوية عن طريق الوساطة أو عن طريق التوفيق . تلك هي ، كما ذكرنا ، آراء فحسب . ولكن ، هل باستطاعتنا القول بثقة ما هي اللحظة المناسبة لتدخل الوسيط في تسوية النزاع ؟ وهل باستطاعتنا معرفة ما هي العملية ، من مجموعة العمليات المتداخلة ، التي أدت إلى النتيجة المثلى من وجهة نظر الطرفين المتنازعين كليهما ؟ وهل هناك هيئة تعليمية متميزة جديدة حول عمليات تسوية المنازعات بإمكانها توفير الإرشاد الفني لنا في حل خيوط النزاع ؟ إن الإجابات على هذه الأسئلة ، وعلى كثير من أمثالها ، هي بالنفي .

ومع تزايد الاهتمام السريع بالمفاهيم المتعلقة بحل المنازعات كالتحكيم والوساطة والتوفيق والتفاوض المنظم ، والمحاكمة المصغرة، ومجموعة كبيرة من المفاهيم الأخرى ، أصبح إنشاء مركز للأبحاث مخصص لدراسة مسألة حل المنازعات أمراً جاء في الوقت المناسب ومبنية عليه آمال كثيرة .

وتقترح هيئة التحكيم الأمريكية أن يتم إنشاء مركز مستقل ذاتياً للأبحاث المتعلقة بهذا المجال ، وسيكون مغطياً بصورة شاملة مجالات بدائل تسوية المنازعات ، وسيحقق المركز أهدافه بطريقتين ، وهما :

١) إيجاد قاعدة للمعلومات :

كان المانع الأولي للبحث العلمي القابل للتطبيق في هذا الميدان هو عدم قدرة الباحثين على الحصول على معلومات كافية وفي الوقت المناسب . وطالما ان معظم العمليات المتعلقة ببدائل تسوية المنازعات تكون خاصة ، بل وسرية ، وطالما أن مواقع وأماكن إجراء هذه العمليات متشتتة بصورة واسعة ، فإن الدراسات في هذا المجال تصبح صعبة للغاية .

وابتداء بقاعدة المعلومات الكبيرة التابعة لهيئة التحكيم الأمريكية نفسها، والمشتملة على المعلومات التفصيلية للوقائع القضائية ، فإن المركز المقترح سيهدف الى إنشاء شبكة من الوكالات والمؤسسات وأصحاب المهن من جميع أرجاء العالم ، للمساهمة في جمع وتبادل المعلومات بهدف تكوين تصورات مستقبلية مشتقة من قاعدة المعلومات هذه. وسيتم تزويد هذا المركز بالكمبيوتر ، مع إجراءات وقائية لأجل إتمام المعلومات ودقتها وسريتها . وسيسمح استخدامها فقط لهؤلاء الباحثين الذين نالت مشاريعهم موافقة أكاديمية مسبقة من قبل اللجنة الاستشارية للأبحاث التابعة للمركز . وستتألف هذه اللجنة من الأكاديميين المعترف بهم دولياً وذوي الشهرة المميزة كباحثين ومنظرين .

ومجموعة مثل هذه المعلومات المدونة في قاعدة للمعلومات ستمكننا جميعاً من تكوين صورة أفضل عن المسائل النموذجية وذات الصلة . وقد تتضمن هذه المجموعة مسائل أساسية مثل عدد القضايا ، وامكان حدوثها ، والمسائل التي يتم تقديمها للمحكمين ، والوسائل الشرعية المستخدمة لمعالجة المشاكل. ومع مضي الوقت سنتعلم مكامن النجاح و الإخفاق. وبذلك سوف تتوضح الامور بصورة جلية.

٢) تصميم الأبحاث التجريبية :

سيقوم المركز سنوياً بإعداد مجموعة من الدراسات لاكتشاف الخواص

المميزة لعملية النزاع ، والتوصل إلى فهم أعمق لمسائل مثل :

هل الوسطاء ذوو الخبرة في حل مسائل المنازعات التقنية يتوصلون إلى نتائج تختلف عما يتوصل إليه الشخص غير المختص ، أو الوسطاء ذوو الخبرة في الإجراءات القضائية؟

وفي حالة النزاع المتعدد الأطراف ، أي نوع من أنواع ائتلاف المصالح يتشكل من بين المسائل المختلفة في النزاع ؟ وهل المحكمون المحامون يتوصلون إلى نوع من العدالة يختلف عما يتوصل إليه المحكمون غير المحامون ؟ وفي أية مرحلة من مراحل التحكيم يكون تنظيم جلسة معدة مسبقاً أكثر نفعاً وفائدة ؟ وما هي أوجه الاقتصاد في النفقات والوقت ، إن كانت هناك أوجه ، فيما يتعلق بالعمليات المختلفة الجارية حول طاولة المفاوضات ؟ وهل ستكون النتائج مختلفة ؟ وهل عمليات بدائل تسوية المنازعات تقدم نوعاً من النتائج يختلف عن النظم القانونية التقليدية ؟

لكل تلك التساؤلات ، وغيرها الكثير، إجابات علينا معرفتها ، إذا أردنا تحسين عمليات بدائل تسوية المنازعات بحيث أنها تتقدم إلى أبعد من المستوى الراهن . وعلى كل باحث يقوم بدراسة ما ، ضمن هذا المركز ، أن يخضع لعملية مراجعة جادة للتأكد من دقة استخدام الطريقة للتوصل إلى النتائج المرغوبة .

التأثير :

هناك الوفير من الدلائل على أن المهتمين بالأعمال التجارية على المستوى العالمي يلجؤون إلى عمليات بدائل تسوية المنازعات لأجل الاقتصاد في الوقت ، والاقتصاد في النفقات ، والتوصل إلى نتائج تتعلق بالبراعة التجارية . ففي الأونة الأخيرة ، ظهر اهتمام كبير جداً بعمليات بدائل تسوية المنازعات من قبل الدول التي تسعى إلى دعم قابليتها لأن تكون ذات بيئة مناسبة للعمل التجاري وكشريك تجاري مرغوب فيه .

كما أن الاهتمام بدأ يتزايد أيضاً في البلدان ذات التقاليد العميقة فيما يتعلق ببدائل تسوية المنازعات كالولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وألمانيا ، وذلك بسبب التعزيزات الاجتماعية والاقتصادية المحتملة التي سيتم تحقيقها عن طريق استخدام أكثر فاعلية لعمليات تسوية المنازعات .

وكم يكون الأمر مفيداً حين نتوصل إلى اكتشافات واقعية عن العمليات الجارية وعن كيفية جعلها أكثر نفعاً، والتوصل إلى نتائج أكثر إيجابية .

وأخيراً ، فإن تلك هي الوظيفة التي يقوم بها المركز أساساً . ويحمل المركز أسم " المركز العالمي لأبحاث حل المنازعات " . وسوف يتم افتتاحه قريباً ، وقد قدمت هيئة التحكيم الأمريكية مبالغ كبيرة لإيجاد هذا المركز وبدء العمل به دون تأخير .

وستكون للمركز هيئتان إداريتان ، وهما : " مجلس الأمناء " الذي يتولى الشؤون الإدارية والتمويلية ، و " اللجنة الاستشارية للأبحاث " التي تقوم بإعداد برامج الأبحاث ، وتقديم المنح للباحثين ، والتأكد من أن الأساليب الصحيحة والتحليلات الدقيقة قد تم استخدامها في البحوث .

وسيقوم المركز بنشر نتائج البحوث بشكل متواصل حسب ما تتوصل إليه الدراسات . وفي حالة إمكانية تطبيق النتائج تطبيقاً عملياً ، فإن المركز سيقوم بتوفير المعلومات عنها لأصحاب المهن ذوي الصلة .

أما المنظمات الأعضاء في الاتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري ، والتي تساهم في مشروع جمع المعلومات عن طريق تقديم معلومات تتعلق بالقضايا التحكيمية ، فستتم دعوتها لتقديم خلاصات خاصة حول الدراسات ونماذج عملية في عالم التحكيم والوساطة . وستكون هناك إجراءات وقائية صارمة لحماية سرية جميع المعلومات . وستكون المجالات الأولية التي سيتم التركيز عليها هي المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية ذات الأفق العالمي الواسع.

★ مقتبس من ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الخامس " للاتحاد الدولي لهيئات التحكيم التجاري " المنعقد في ١٤ مايو ١٩٩٩م في نيويورك .

★ نشر هذا المقال في العدد الماضي من هذه النشرة باللغة الإنجليزية تحت عنوان (Global Center for Dispute Resolution Research) .

تتمة اجتماع مجلس الإدارة

للدورة القادمة .

وقد ناقش المجتمعون التطورين الهامين اللذين شهدهما المركز في الآونة الأخيرة ، وهما :

١. صدور مرسوم أميري بتاريخ ٢٥ أبريل الماضي في دولة البحرين بالموافقة على نظام إنشاء المركز ، والذي وضع حداً للجدل القانوني حول موجبات صدور قرار تنفيذي لنظام إنشاء المركز من عدمه ، وذلك بين مؤيد لأهمية صدور هذا القرار التنفيذي ، ومعارض لصدوره في دولة من دول المجلس على أساس عدم وجود حاجة لقرارات تنفيذية أخرى. لقد جاء هذا القرار بعد جهود مضنية بذلها المركز منذ إنشائه لإقناع الجهات المعنية بأهمية صدور قرارات تنفيذية لنظام المركز في الدول الأعضاء كان آخرها قرار مجلس الإدارة في اجتماعه الأخير في الرياض الذي أكد على الأهمية القصوى لوجود أداة قانونية تصدر في كل دولة من الدول الأعضاء بمجلس التعاون لإنفاذ قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون بشأن الموافقة على صدور نظام المركز المقر في قمة الرياض في ديسمبر ١٩٩٣ م ، وذلك أسوة ببقية الهيئات الشقيقة المنضوية تحت مظلة مجلس التعاون الخليجي والتي صدرت بنظمها الأساسية قرارات تنفيذية في دول المجلس مثل هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومؤسسة الخليج للاستثمار وغيرهما .

وفي هذا الصدد ، فقد توجه مجلس الإدارة بوافر الشكر إلى كافة الوزراء المعنيين في دولة المقر خاصة الذين تشرف أعضاء المجلس بمقابلتهم ، وهم سعادة الأستاذ إبراهيم محمد المطوع – وزير شؤون مجلس الوزراء والإعلام ، وسعادة الأستاذ علي صالح الصالح – وزير التجارة ، وسعادة الشيخ عبد الرحمن بن محمد آل خليفة – وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية ، الذين بذلوا جهوداً طيبة وكبيرة لمساندة المركز في مسيرته منذ البدايات الأولى .

فقد أعربوا جميعاً عن دعم ومساندة القيادة السياسية الحكيمة وحكومة دولة البحرين لهذا المركز الخليجي الهام واستمرار وتواصل هذا الدعم لتمكين المركز من تحقيق أهدافه لخدمة القطاعات الاقتصادية في دول المجلس ، والنية في توجيه الجهات المعنية في الوزارات للاستفادة من آليات المركز وبالأخص توجيه الإدارات القانونية في الوزارات والدوائر الحكومية لتضمين شرط التحكيم النموذجي للمركز بداية في العقود التي يبرمونها مع الأطراف المحلية والخليجية وربما الدولية أيضاً ، كلما كان ذلك ممكناً .

٢. موافقة مجلس اتحاد الغرف الخليجية في اجتماعه الأخير في أبو ظبي في ٢٨ مارس الماضي على الاستمرار في تمويل ميزانية المركز لمدة ثلاثة أعوام أخرى تبدأ من عام ٢٠٠١م. وأهمية هذه الموافقة لا تأتي من مسألة الدعم المالي – رغم أهمية الموضوع – بل تأتي من قناعة الغرف بأن هذا الكيان – أي المركز اصبح جزءً هاماً من آليات القطاع الخاص الخليجي الذي يجب دعمه وتفعيل دوره . وهذا ما تؤكده القراءة المتأنية لقرار مجلس اتحاد الغرف بالموافقة على استمرار الدعم المالي للمركز مع التأكيد على ضرورة وأهمية حث حكومات دول المجلس والأمانة العامة لمجلس التعاون على تكثيف مساعيها في التعريف الإعلامي بالمركز كمؤسسة هامة ، ودعم أنشطة المركز في عقودها المبرمة مع الأطراف الأخرى ، بالإضافة لسرعة قيام دول المجلس بإصدار المراسيم أو القرارات اللازمة بالموافقة على نظام المركز لما في ذلك من أثر كبير في منح الأحكام الصادرة عنه القوة اللازمة للتنفيذ.

كما ناقش الاجتماع التطورات المتعلقة باختصاصه في الجانب المتصل بالمنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة وقراراتها التنفيذية . وكما هو معروف فان بطء تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية وملحقاتها العمل الخليجي قد أدى إلى "تحييد" هذا الجزء من اختصاص المركز . والأمل معقود على تنفيذ قرارات قمة الرياض المتعلقة بمراجعة وتطوير الاتفاقية الموحدة ، بما يكفل تعزيز هياكل دول المجلس الإنتاجية ، وتنامي دور القطاع الخاص وتحقيق المصالح المشتركة لأبناء دول المجلس .

وفي هذا الصدد سعى المركز من خلال التنسيق مع الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون ولجنة التعاون المالي والاقتصادي المنوطة بهما مهمة مراجعة وتطوير الاتفاقية الاقتصادية لأن يكون للمركز دور واضح وأساسي

عند تعديل بنود الاتفاقية الاقتصادية الموحدة ، بحيث تتم الاستفادة من آليات التحكيم المتوفرة لدى المركز عند الحديث عن آليات تسوية المنازعات المتعلقة بهذه الاتفاقية. وبالتالي تضمين الاتفاقية بند واضح يتعلق بدور المركز في تسوية المنازعات المتعلقة بهذه الاتفاقية وأية قرارات تنفيذية تصدر بموجبها .

دعوة إلي أصحاب البحوث ورسائل الدكتوراه والبكالوريوس لإرسال ما يرغبون في نشره في هذه الصفحة المعدة خصيصاً للبحوث المتعلقة بالقانون والتحكيم التجاري

ضمن توجه المركز لتشجيع البحث العلمي وتجميع ما أمكن من البحوث في مجال التحكيم التجاري والقانون والموضوعات ذات العلاقة ، فإنه يسرنا في هذا العدد أن ننشر بحثاً بعنوان (التحكيم والمحكمون في النظام السعودي) ، وهذا البحث قدم كمتطلب للحصول على درجة البكالوريوس في عام ١٤١٨ هـ الموافق ١٩٩٧م إلى قسم الأنظمة – كلية الاقتصاد والإدارة – جامعة الملك عبد العزيز ، وهو بإشراف الدكتور حسين عبد الله قايد وإعداد الطالب وائل محمود الصعيدي (من المملكة العربية السعودية) .

مواضيع البحث :

يعرف البحث بداية التحكيم من حيث خصائصه ومميزاته وعيوبه وذلك من خلال الفصل التمهيدي، ثم يتطرق إلى التحكيم في نظر الإسلام وفي نظر القوانين . ثم يقسم باقي البحث إلى بابين :

الباب الأول (أربعة فصول) :

الفصل الأول " **شرط أو مشارطة التحكيم** "

الفصل الثاني " **طبيعة عقد التحكيم** "

الفصل الثالث " **المسائل التي يجوز التحكيم فيها والتي لا يجوز فيها** "

الفصل الرابع " **الفرق بين التحكيم والقضاء** "

الباب الثاني – المحكم وسلطته (خمسة فصول) :

الفصل الأول " **تعريف المحكم وشروطه** "

الفصل الثاني " **تكييف وظيفة المحكم** "

الفصل الثالث " **تعيين المحكم ورده** "

الفصل الرابع " **سلطة المحكم ومدى إلزامية حكمه** "

الفصل الخامس " **أتعاب المحامين** "

الخاتمة ثم قائمة المراجع

استمرار دعم الغرف الخليجية الأعضاء للمركز (بقية)

١- الموافقة على قيام غرف دول المجلس بتمويل ميزانية المركز لمدة ثلاث سنوات أخرى .

٢- الطلب من حكومات دول المجلس والأمانة العامة لمجلس التعاون تكثيف مساعيها في التعريف الإعلامي بالمركز كمؤسسة هامة ، ودعم أنشطة وطلبات إدارة المركز في عقودها المبرمة مع الأطراف الأخرى.

٣- سرعة قيام دول المجلس بإصدار المراسيم أو القرارات اللازمة بالموافقة على نظام المركز لما في ذلك من أثر كبير في منح الأحكام الصادرة عنه القوة اللازمة للتنفيذ .

نحن في مركز التحكيم التجاري الخليجي إذ نشكر مجلس اتحاد الغرف على قراراته هذه ونثمن عالياً استمراره في دعم المركز ومساندته مالياً وإعلامياً ، فإننا نحث الدول الأعضاء بالإسراع في إصدار المراسيم أو القرارات التنفيذية اللازمة بالموافقة على نظام المركز إسوة بدولة البحرين التي أصدرت مرسوماً أميرياً سامياً بهذا الشأن في الآونة الأخيرة .

تقويم قوانين التحكيم الإقليمية - أوجه الشبه والاختلاف

د. مريم حسن آل خليفة

رئيسة قسم القانون - أستاذ مساعد كلية إدارة الأعمال - جامعة البحرين

قدمت هذه الورقة في المؤتمر الدولي الأول حول التحكيم الهندسي ١٥-١٧ مايو ٢٠٠٠ م

التحكيم نظام قديم قدم الحضارات الإنسانية ، وقد تم اللجوء إليه قديما وحديثا كطريق ميسر لحل المنازعات التي تحدث بين الأفراد، لذلك فهو اسبق من اللجوء للقضاء ، الذي ساد خلال مختلف العصور التالية ، إلا أن هذا لم يله اللجوء إلى التحكيم الذي استمرت الحاجة إليه ، نظرا إلى السرعة التي يتميز بها ، قياسا بالقضاء ، مع ما يتصف به من الضمانة والموضوعية .

ومن هنا نجد أن التحكيم طريق خاص لحل المنازعات ، قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادي ، ويعتمد أساسا على أن أطراف النزاع هم الذين يختارون قضاتهم بدلا من الاعتماد على التنظيم القضائي للبلد الذي يقيمون فيه ، إلا أن هذه الإرادة لا تكفي ، وإنما يتعين أن يقر المشروع اتفاق الخصوم .

لذلك نجد أن الدول قد حرصت على تنظيم التحكيم بنصوص قانونية ، هذا بالإضافة إلى التنظيم الإقليمي والدولي وما تمخض عنه من اتفاقيات ، وبخاصة اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م والتي انضمت إليها البحرين بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٢م .

ومن هنا كان لابد من بحث هذا الموضوع بحثاً قانونياً مقارناً بين قوانين التحكيم في الدول العربية للوصول إلى مدى تطابقها مع الحاجة الملحة للجوء للتحكيم ومدى النقص الذي يجب أن يسد .

وقبل هذا وذاك لابد من بيان حقيقة التحكيم وطبيعته وبيان مزاياه وعيوبه وأنواعه ، ثم التعقيب بالقوانين المتواجدة في الساحة العربية .

الأساسيات العامة للتحكيم

لابد من بيان الأساسيات العامة للتحكيم قبل الدخول في التطبيقات العربية للتحكيم . ومدى هذه الأساسيات وبيان حقيقة التحكيم وطبيعته ومزاياه وعيوبه وأنواعه .

حقيقة التحكيم وطبيعته :

من حيث الحقيقة فالتحكيم نظام قانوني الهدف منه حل المنازعات أي أنه يقوم على تنظيم قانوني مسبق إذ لابد كي يكون التحكيم صحيحا من سند قانوني يقوم عليه ، وهذا السند لابد أن يكون قانوناً صدر من السلطة المختصة وتم إقراره سواء أكان قانوناً وطنياً للدولة أم تشريعياً إقليمياً أم دولياً تم التصديق عليه وإدماجه في القانون الوطني للدولة .

ومن هنا نجد أن التحكيم قد تم تعريفه بأنه " الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به " .

لذلك فإن التحكيم يقوم على إرادة أطراف النزاع في اختيار قضاتهم ، فهذه الإرادة هي التي يقوم عليها التحكيم ومع ذلك فإن هذه الإرادة لا تعني التنازل من الأطراف عن حماية القانون لحقوقهم . ذلك أن عدم تنفيذ عقد التحكيم لأي سبب من الأسباب يعيد النزاع إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظره لولا اتفاق التحكيم .

أما من حيث الطبيعة فقد تعددت الآراء بهذا الخصوص فالبعض يذهب إلى التحكيم ما دام يقوم على إرادة الأطراف في اختيار قضاتهم فلابد وأن يتسم بالطبيعة العقدية ، ويرد على هذا الرأي بأن التحكيم وإن بدأ بعقد إلا أنه ينتهي بحكم وهذا الحكم يخضع لقواعد القانون المدني من حيث انعقاده ولقانون المرافعات من حيث إجراءاته وآثاره ونفاذه .

ورأي آخر يذهب إلى أن للتحكيم طبيعة خاصة تجمع بين العقد وبين القضاء مما يحتم أن ينظر إليه نظرة مستقلة تنبع من خصوصيته التي تظهر بسمات بارزة في أنه يقوم أساساً على العنصر التعاقدي إذ لولا اتفاق الأطراف في اللجوء إليه لما غادرت القضية نطاق المحكمة المختصة بنظرها .

ومن هنا نجد ان التحكيم يتفق مع القضاء في نواحي كما انه يختلف عنه في نواحي أخرى . فهو يتفق معه في الاستناد إلى قانون يحيل إليه وإجراءات تتبع ، ويختلف معه في أنه

يبدأ بعقد ويقوم على إرادة الأطراف من حيث اختيار القضاة.

ومن هنا فإن حكم المحكم هو كما قال د. إبراهيم نجيب سعد " عمل قضائي ذو طبيعة خاصة لعدم صدوره بذات الشكل المقرر لأحكام القضاء " .

واللجوء للتحكيم يظل اختيارياً طالما أنه ليس هناك اتفاق تحكيم . فمن حق الأطراف الاتفاق على اللجوء إليه أو عدمه . أما إذا ما تم الاتفاق على التحكيم فإنه يصبح إجباريا ويلزم الأطراف به وبما يترتب عليه من أحكام .

ومن هنا يعتبر عقدا من عقود المعارضة وذلك لأن الأطراف جميعها تتلقى فيه عوضاً عما التزمت به .

وأخيراً لابد من الإشارة إلى أن التحكيم كأي عقد آخر لابد فيه من الإيجاب والقبول وأهلية الطرفين والرضا والصفة للمتعاقدين .

على أنه يجب ألا يفوتنا هنا أن نبين أن التحكيم يختلف عن الخبرة ، ذلك لأن الخبرة تقوم على الإلتزام بتقديم الرأي والمشورة مما ينفي عنها عنصر الإلزام ، بينما المحكم يصدر حكما يجبر الأطراف على التقيد به وتنفيذه .

كما يختلف التحكيم عن الصلح في أن هذا الأخير يقوم على عقد بين الأطراف جوهره حسم النزاع عن طريق تنازل الأطراف عن بعض ادعاءاتهم .

وهو يختلف عن الوكالة باعتبار أن الوكيل يستمد سلطاته من الموكل ويمكن التنصل عن ما قام به الوكيل إذا ما خرج عن حدود الوكالة .

والتحكيم قد يكون مؤقتا بزمن محدد كما أنه قد يكون دائماً أي شاملاً منذ تاريخ نفاذ العقد وحتى انتهاء التزاماته .

كما أنه قد يكون حسب خيار الأطراف أو إجبارياً طبقاً لنص القانون . وقد يكون تحكيماً بالصلح أو بالقضاء .

على أنه يجب إثبات التحكيم بالكتابة وذلك طبقاً لنص القانون.

وبالرغم من أن اللجوء للتحكيم ينطلق من الإرادة المطلقة للأطراف إلا أن القانون حدد المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها . ومن هذه المسائل الأحوال الشخصية ومسائل الجنسية والمسائل الجنائية .

تنص المادة (٢٣٣) من القانون البحريني على أنه لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح .

كما تنص المادة (١) من القانون البحريني على أنه لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام .

إلا أنه يجوز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم .

وأخيراً فإن التحكيم إما أن ينتهي بصدور حكم من المحكم في موضوع التحكيم وإما باتفاق الأطراف على إنهائه صراحة أو بوفاة أحد الأطراف أو ببطلان العقد أو إذا لم يصدره المحكم خلال الميعاد المتفق عليه ولم يتم الاتفاق على تمديده.

وإذا ما انتهى التحكيم بصدور الحكم فهذه هي النتيجة الطبيعية للاتفاق . أما إذا انتهى بأحد الأسباب السابقة فإن ذلك الانتهاء يعود بالأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الاتفاق ومن ثم العودة إلى القضاء العادي .

<u>مزايا التحكيم وعيوبه</u>

من مزايا التحكيم أنه مع تزايد المبادلات التجارية المتعددة الأنواع وسرعة إجراءاتها كان لابد من الركون إلى وسيلة سريعة لحل المنازعات المترتبة على هذا النوع من العلاقات لذلك نجد أن التحكيم بما يتصف به من سرعة البت هو الطريق الملائم لإيجاد الحلول السريعة والعادلة بما يلجأ إليه من قواعد قانونية بالإضافة إلى قواعد العدالة والإنصاف .

ومن مزايا التحكيم أيضاً أنه طريق للتوفيق بين المصالح الوطنية والمصالح الدولية حيث حاز ثقة فرقاء التجارة الدولية جميعاً .

كما أنه يتميز بأنه يطرح على فنيين وقانونيين مما يؤدي إلى اختصار الوقت الذي يمضي عند استعانة القاضي في القضاء العادي بالخبراء بما يسرع في إنهاء النزاع .

وأيضاً يسهم في تكوين قانون مهني دولي يعلو على القوانين الوطنية مما يوفر الثقة لكافة المتعاملين باختلاف أنظمتهم الاقتصادية والسياسية .

كما أن من مزايا التحكيم السرية حيث أن من أهم شروطه سرية المعلومات وعدم تداولها أو إعلانها .

وأدت الثقة به إلى انتشار مراكز التحكيم الدولية التي اعتمدت كل منها لوائح خاصة بها تكون واجبة التطبيق بمجرد اختيار مركز تحكيم معين للفصل في المنازعات مما

أثرى الساحة القانونية ووفر الفرص أمام الأطراف لاختيار المراكز التي توفر لهم العدالة والإنصاف .

كما أصبحت العقود الدولية النموذجية مشتملة على نص يقضي باللجوء للتحكيم مما يوسع من دائرته ويعمه على مستوى العالم .

على أنه من عيوبه ضرورة وضع السلطة القضائية الوطنية في الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها ، الصيغة التنفيذية كي يتسنى تنفيذ أحكام هيئات التحكيم ، الأمر الذي يعطي تلك السلطة الحق في إعادة النظر في حكم التحكيم ، وقد تقرر الامتناع عن تنفيذه .

وأثبتت التجارب أن العديد من قضايا التحكيم تمتد إلى فترات زمنية طويلة بعكس المراد من اللجوء للتحكيم وهو اختصار الوقت وسرعة البت .

كما أنه من الملاحظ ارتفاع تكلفة التحكيم بالنسبة للأطراف الذين يتكبدون مصاريف أتعاب المحكمين وانتقالهم وإقامتهم وما تفرضه مراكز التحكيم من رسوم .

على أن المنصف عندما يوازن بين مزايا التحكيم وعيوبه يجد أن تلك المزايا تفوق العيوب التي يمكن تلافيها بالحرص على تحديد مواعيد معقولة وعدم تمديدها إلا لضرورة وهو ما يسهم في تقليل النفقات والمصروفات .

كما أنه يسهم في بلوغ غاية الأطراف سواء عن طريق النصوص القانونية أم قواعد العدالة التي لا يستطيع القاضي اللجوء إليها إلا بنص قانوني يحيل عليها .

على أن هذا لا يعني انقطاع الصلة بين المحكمين والقاضي ذلك أن المحكم لا يستغني عن مساعدة القاضي في المسائل التي يختص بها القضاء وحده مثل توقيع الحجز التحفظي وإجراءات الطعن بالتزوير وغيره من المهام التي يختص بها القضاء .

ومن هذه المفاضلة بين مزايا التحكيم وعيوبه نخلص إلى أن التحكيم له أهمية بالغة في النظام التجاري الحديث كطريق للعدالة الخاصة بما يوفره من سرية وسرعة وبما يختاره من محكمين على جانب كبير من الخبرة التي تتطلبها المنازعات المطروحة وتطورات العلاقات التجارية الدولية .

<u>أنواع التحكيم</u>

التحكيم قد يكون داخلياً وقد يكون دولياً . ويقوم التحكيم الداخلي على خضوعه لإجراءات القانون الداخلي كما أنه يصدر داخل الدولة التي يحمل الأطراف جنسيتها ويتعلق بنزاع داخلي.

أما التحكيم الدولي فهو الذي يخضع لإجراءات قانون أجنبي أو لنصوص اتفاقية دولية أو تكون جنسية الأطراف مختلفة أو تختلف جنسية المحكم أو يكون مكان التحكيم أجنبياً ، إلا أن المعيار الذي تم الأخذ به حديثاً أن التحكيم يعتبر دولياً إذا كان من طبيعة دولية أي يتعلق بمعاملة تجارية دولية .

على أن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي Uncitral لعام 1994 تبنى أكثر من معيار لدولية التحكيم في المادة 3/1 منه . إذ يعتبر التحكيم دولياً في ثلاث حالات :

(أ) إذا كان مقرا عمل طرفي اتفاق التحكيم ، وقت ذلك الاتفاق ، واقعين في دولتين مختلفتين ، أو

(ب) إذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين :

1. مكان التحكيم إذا كان محددا في اتفاق التحكيم أو طبقا له؛
2. أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية ، أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به ، أو

(ج) إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة .

الأمين العام للمركز يشيد بدعم ومساندة دولة البحرين

أشاد سعادة الأستاذ يوسف زين العابدين زينل - أمين عام المركز بدعم ومساندة دولة البحرين للمركز في الكلمة التي ألقاها في افتتاح أعمال المؤتمر الدولي الأول للتحكيم الهندسي - الذي عقد في البحرين يوم 15 مايو الماضي ، تحت رعاية كريمة من صاحب السعادة الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة - وزير العدل والشؤون الإسلامية ، حيث قال الأمين العام في كلمته " لقد أمضى مركز التحكيم خمسة أعوام من عمره في خدمة التحكيم التجاري في دول مجلس وفي التعريف بنفسه وفي الترويج للتحكيم كوسيلة مناسبة

لتسوية المنازعات . وبالرغم من بعض الاحباطات إلا أن عزيمته لم ترتخ وحماسه لم يفتر ومعنوياته لا زالت عالية ، يحدوه الأمل ويسنده بعون الله ، إيمانه القوي برسالة التحكيم. وهاهي بشائر الخير تهل علينا من هذه الأرض الطيبة . فقد قامت دولة البحرين – دولة المقر – مشكورة بإصدار مرسوم أميري بالموافقة على نظام المركز في 25 إبريل الماضي ليضع بذلك حداً للجدل القانوني الذي استمر خمسة أعوام بين مؤيد ومعارض لإصدار قرارات تنفيذية لنظام المركز في الدول الأعضاء في مجلس التعاون ، وبذلك تكون دولة البحرين أول دولة بادرت إلى إصدار قرار تنفيذي لنظام المركز على شكل مرسوم أميري .

إننا من على هذا المنبر نتوجه بالشكر والعرفان إلى دولة البحرين التي احتضنت المركز منذ بداية إنشائه ورعته وقدمت له كافة التسهيلات الضرورية لتمكينه من الوقوف على رجليه. فتحية وإجلالاً للقيادة الحكيمة لصاحب السمو الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة – أمير البلاد المفدى ، وصاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة – رئيس مجلس الوزراء الموقر وصاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة – ولي العهد الأمين ، لدعمهم ومساندتهم للمركز .

كما نتوجه بوافر الشكر إلى كافة الوزراء المعنيين في دولة المقر ، ونخص بالذكر صاحب السعادة الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة – وزير العدل والشؤون الإسلامية – راعي الحفل وسعادة الأستاذ إبراهيم محمد المطوع – وزير شؤون مجلس الوزراء والإعلام ، وسعادة الأستاذ علي صالح الصالح – وزير التجارة ، وسعادة الشيخ عيسى بن علي آل خليفة – وزير النفط والصناعة ، وسعادة الأستاذ عبد الله سيف – وزير المالية الذين بذلوا جهوداً طيبة لمساندة المركز في مسيرته منذ البدايات الأولى .

لقد أعرب أصحاب السعادة الوزراء المذكورون في أكثر من مناسبة عن دعم ومساندة القيادة السياسية الحكيمة وحكومة دولة البحرين لهذا المركز الخليجي واستمرار وتواصل هذا الدعم لتمكين المركز من تحقيق أهدافه لخدمة القطاعات الاقتصادية في دول المجلس ، وسعيهم لتوجيه الجهات المعنية في الوزارات للاستفادة من آليات المركز وبالأخص توجيه الإدارات القانونية في الوزارات والدوائر الحكومية لتضمين شرط التحكيم النموذجي للمركز بداية في العقود التي يبرمونها مع الأطراف المحلية والخليجية وربما الدولية أيضاً ، كلما كان ذلك ممكناً .

إننا نأمل أن تكون هذه المبادرة من دولة البحرين حافزا لبقية دول المجلس لإصدار قرارات تنفيذية مشابهة يستكمل بها الإطار القانوني الشامل للمركز ، وما بدا قصوراً يستدعي المعالجة سريعاً .

كما أن الشكر موصول إلى الغرف التجارية الخليجية الأعضاء التي ما فتئت تقدم للمركز مقومات النجاح والتقدم . وأشير هنا إلى قرار مجلس الغرف في أبو ظبي مؤخراً بالاستمرار في تقديم الدعم المالي للمركز . إن هذا يعكس قناعة الغرف بأن المركز قد اصبح جزءاً هاماً من آليات القطاع الخاص الخليجي الذي يجب دعمه وتفعيل دوره .

وفي الجانب الآخر كان مركز التحكيم حريصاً كل الحرص على رصد وتحليل احتياجات مستخدمي التحكيم وكان حريصاً أيضاً على التفاعل مع التطورات الحاصلة على المستوى العالمي في مجال التحكيم التجاري بالمركز استهدف من ورائها منح حرية اكبر للمحتكمين ومرونة أكثر في الإجراءات خاصة فيما يتعلق بلغة التحكيم ومكان التحكيم كما تم تخفيض الرسوم الإدارية للمركز ضمن جهوده لتشجيع التحكيم وتشجيع القطاعات الاقتصادية في دول المجلس على اللجوء إليه تخفيفاً عن كاهل القضاء المثقل بالقضايا .

كما أن هناك مساعي جادة تجرى الآن لتفعيل دور المركز فيما يخص النظر في المنازعات الناشئة عن تنفيذ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون وقراراتها المنفذة لها وذلك من خلال لجنه التعاون المالي والاقتصادي ومن خلال الهيئة الاستشارية لمجلس التعاون المنوط بهما مهمة إجراء مراجعة شاملة لهذه الاتفاقية واقتراح تعديلات عليها مع إعطاء مركز التحكيم دوراً محدداً كآلية إقليمية لتسوية المنازعات المتعلقة بالاتفاقية المذكورة . *

الجوانب الفنية للتحكيم في التأمين

د. هشام بابان - مستشار تأمين ومحكم وخبير معتمد لدى المركز

السبب في اختيار هذا العنوان لموضوعي هو أن التحكيم المطلوب ينبغي أن يعتمد بشكل رئيس على الممارسات الفنية التي تحكم العلاقة العقدية ، مع تطعيم الجوانب القانونية والإجرائية طبعاً ، بدلا من أن يكون العكس إذ كلكم تعلمون أن التأمين كصناعة وتجارة كان نتاجا طبيعياً للعرف والعادة ، قبل أن يوضع في نصوص قانونية ، والتي غالباً ما تتغير وفقا لما يطرأ على التأمين من تطور تقتضيه جوانب الحياة المختلفة.

لذلك لن ادخل هنا في الصيغ القانونية التقليدية التي تفرضها مثل هذه المواضيع إلا بالقدر الذي أعالج فيه جانباً فنياً .

الموضوع الأول : التقاضي ليس الوسيلة المثلى لحل نزاعات التأمين

نعلم جميعاً إن إجراءات التقاضي أصبحت ، وفي كل مكان تقريباً ، تستغرق وقتاً وجهداً ونفقات كبيرة ، وهي سلبيات تنعكس على نزاعات التأمين وبالتالي تؤدي إلى التأخر في حسم التعويض مصحوبة بتراكم الفوائد القانونية ، وإبقاء ملف التعويض مفتوحاً لمدة طويلة ، هذا بالإضافة إلى احتمال التضحية بالخصوصية القائمة بين شركة التأمين والمؤمن لهم ، إن لم يؤد التقاضي بكل العلاقة التجارية القائمة بين الطرفين .

ولا يخرج الوضع هنا في الأردن عما أوردناه ، ويمكننا إيراد سببين رئيسيين يعتبران في حد ذاتهما مبررين كافيين لقصور التقاضي في أن يكون وسيلة فعالة في حل نزاعات التأمين :

السبب الأول : تواضع الرصيد القانوني المساند لنزاعات التأمين

بصورة عامة ، تعتمد أغلبية قضايا التأمين في حلولها على نظام السوابق القضائية المعتمد أساساً على الفقه الانكلوساكسوني ، في حين نرجع مفاهيم تشريعاتنا المدنية التي تنظم عقود التأمين إلى أصول قوانين لاتينية متأثرة بعض الشيء بمدارس الفقه الإسلامي المختلفة .

ويعني ذلك أن وجهات نظر رجل التأمين القانونية مبنية على مفاهيم وأحكام تختلف عن تلك التي تتوفر للقاضي أو للمستشار القانوني الذي ينظر في الموضوع إن لم تتوفر لأي منهما خلفية تأمين قانونية تساعدهما على تجسير الفرق في التفكير ، وبالتالي يصبح أن لا مناص لهما سوى الرجوع إلى القواعد العامة لحل النزاع المعروض عليهما .

إن من شأن هذا الاختلاف في التعامل مع النزاعات التأمينية صدور قرارات قضائية غير متجانسة وبالتالي إطالة مدة التقاضي في هذا النوع من القضايا .

السبب الثاني : معظم وثائق التأمين لا تعكس الواقع القانوني المحلي

تشكل وثائق التأمين المنتسخة عن وثائق تأمين أجنبية أو مترجمة عنها الغالبية من وثائق التأمين المستعملة ، وبالتالي فإنها تحمل في طياتها سمات النظام القانوني الذي صيغت في ظله ، اكثر من انسجامها مع واقعنا القانوني .

وقد يرد على هذا القول بأن المتعاقدين قد ارتضيا شروط وأحكام العقد بالشكل الذي صدرت به وثيقة التأمين ، إلا إنه قول غالبا ما يرده القاضي بتفسير النصوص المبهمة لمصلحة المؤمن له ، أو أن يبطل بعض الشروط والأحكام معتبراً إياها شروطا تعسفية ، انسجاماً مع خضوع تلك العقود للقانون الأردني ، تطبيقاً للاختصاص المكاني في العقود .

وبالرغم من أن ذلك يتم بحسن نية لا يرقى إليها شك فإن قاضي الموضوع ، وفي سبيل معرفة نوايا الطرفين ، يكون قد أطال أمد التقاضي وصولاً إلى العدالة التي يبتغيها .

وبإلقاء كل هذه الظلال على التقاضي يبدو أننا لا نستطيع إلا أن نخرج بنتيجة مفادها إن التقاضي قد لا يكون الوسيلة المثلى لتسوية نزاعات التأمين كما هو المؤمل .

هذه النتيجة قد يمكن لزملاء آخرين الوصول إليها ، ربما من خلال تقديم أسباب مختلفة ، عندما يتم إلقاء المزيد من الضوء على هذا الموضوع خلال الندوة .

الموضوع الثاني : التحكيم في نزاعات التأمين

إزاء العقبات التي تشهدها نزاعات التأمين عند عرضها للتقاضي أصبحت شركات التأمين أكثر ميلا من ذي قبل إلى إحالة قضاياها إلى حيث يمكن التعامل معها بمهنية أكبر ، ومن خلال إجراءات أقل تعقيداً ، وبالتالي اختصار الوقت وتقليل

النفقات وتحقيق نتائج افضل ، مع الاحتفاظ بخصوصية النزاع عند الاقتضاء ، ودون الحاجة إلى التضحية بالعلاقة التجارية القائمة مع الطرف الآخر في النزاع .

بعد أخذنا هذه الجوانب الإيجابية في الاعتبار ، سنحاول ، مع ذلك ، تشخيص أهم مظاهر المعوقات التي تقف في سبيل اتخاذ التحكيم أسلوباً في حل نزاعات التأمين :

المظهر الأول : تعارض وجود شرط التحكيم ضمن الشروط العامة لوثيقة التأمين مع القانون

نصت الفقرة (٤) من المادة (٩٢٤) من القانون المدني ، وفي ذات الاتجاه تسير معظم القوانين المدنية العربية ، على اعتبار شرط التحكيم باطلاً ..... " إذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين "

وبالرغم من وجود هذا النص فقد دأبت معظم شركات التأمين على إيراد هذا الشرط ضمن الشروط العامة في وثائقها بصيغ وأشكال مختلفة ، وليس على شكل اتفاق منفصل تجنباً لحكم البطلان الوارد قانوناً .

وبغية مناقشة هذا الواقع بشكل أوسع ، يمكن تصور حالتين لتقرير إمكانية إعمال هذا الشرط أو تعذر ذلك :

الحالة الأولى : تمسك المؤمن له بشرط التحكيم

في هذه الحالة يعتبر تمسك المؤمن له هذا تنازلا منه عن حكم البطلان الذي قرره المشرع لمصلحته ، وذلك فيما عدا الحالات المتعلقة بالنظام العام ، أضف إلى ذلك أن تمسكه هذا يجعل من ذلك الشرط اتفاقا للتحكيم ، بموافقته الصريحة عليه، وبالتالي لا يجوز الرجوع عنه ....." إلا باتفاق الفريقين أو بموافقة المحكمة ، مالم يكن قد ذكر في الاتفاق عكس ذلك (المادة ٤ من قانون التحكيم رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣).

وفي هذه الحالة لا يمكن لشركة التأمين الاحتجاج ببطلان الشرط الذي أوردته ضمن الشروط العامة لوثيقة التأمين التي أصدرتها ، ذلك أنها ليست الجهة التي شرع البطلان لمصلحتها، أضف إلى ذلك أن " من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه " (المادة ٢٣٨ من القانون المدني الأردني)

الحالة الثانية : تمسك شركة التأمين بشرط التحكيم

وعلى النقيض من الحالة الأولى ، لا يبدو أن النصوص تعسف شركة التأمين كثيراً للتمسك بهذا الشرط ، إذا كان من قرر البطلان لمصلحته عازفاً عن إعمال هذا الشرط . ولا يمنع من الحكم بهذا البطلان الدفع بعلم المؤمن له بوجود شرط التحكيم ضمن الشروط العامة ، إذ أن هذه الشكلية جاءت أصلاً لحماية المؤمن له (الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري ج٧ – صفحة ١١٩٧) .

المظهر الثاني : ضيق الإطار القانوني للتحكيم

بالإضافة إلى المعوقات التي تم تشخيصها ، هناك الكثير من المطبات التي يمكن أن تعترض الطريق حتى بعد انعقاد اتفاق التحكيم بين أطراف العلاقة التأمينية .

لقد أظهر التطبيق العملي لتلك الاتفاقيات ضيق الإطار القانوني الذي يحكمها ، والمتمثل بقانون التحكيم رقم (١٨) لسنة ١٩٥٣ الذي لا يزال ساريا ، حيث يفرض ذلك القانون بأحكامه وإجراءاته على عملية التحكيم وأطرافها قيودا تجعلها أقرب ما تكون إلى التقاضي من أن تكون وسيلة ارتضاها الطرفان لتسوية خلافاتهما .

وبالرغم من مضي مدة طويلة منذ وضع مسودة لقانون جديد للتحكيم ، أعيد النظر فيها آخر مرة سنة ١٩٩٧ ، إلا أن الأمور بقيت على حالها ، بالرغم من أن برامج وأنظمة تحكيم كثيرة جرى إعدادها ووضعها موضوع التطبيق على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية . وحري أن ننوه في هذه الندوة بقواعد التحكيم التي اعتمدتها لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة منذ سنة ١٩٧٦ والقانون النموذجي للتحكيم سنة ١٩٨٥ .

الموضوع الثالث : تغييرات لابد منها

وبوصولنا إلى هذه المرحلة ، فإنه يبدو واضحاً لنا تماماً عدم كفاية الإطار القانوني الحالي أو التطبيقات العملية الموجودة ، في تقديم التحكيم كوسيلة ناجحة لتسوية نزاعات التأمين ، وبالتالي تقليل الاعتماد على التقاضي الذي لا يزال الوسيلة الرئيسية لحل تلك النزاعات .

ويعكس ذلك ، على أي حال ، مفارقة مع جهود الأردن لتحديث وتطوير أطر القوانين الاقتصادية بالشكل الذي ينسجم مع الاتجاهات العالمية .

وإذا ما أخذنا ذلك في اعتبارنا ، فإنه لابد من إحداث التغيرات التالية :

التغيير الأول : رفع شرط التحكيم من وثائق التأمين: بدلا من الإبقاء على شرط التحكيم مدرجاً ضمن الشروط

العامة لوثائق التأمين المتداولة ، يرفع هذا الشرط منها ويحل محله النص التالي :

" من المتفق عليه بمقتضى هذا العقد أن تحل كل الخلافات الناجمة عن هذا العقد بشكل نهائي ، طبقا لاتفاقية التحكيم المرفقة طياً "

إن من شأن ذلك أن ترفق شركة التأمين مع طلب التأمين اتفاقية للتحكيم يقرؤها طالب التأمين ويستوعب ما ورد فيها ، فإن وافق عليها وقعها سوية مع طلب التأمين . وترفق هذه الاتفاقية مع وثيقة التأمين عند صدورها عن الشركة مذيلة بتوقيعها كذلك .

وبالرغم من أن هذا الترتيب قد يعتبر علاجاً مناسباً لتفادي حكم البطلان الوارد على شرط التحكيم قانوناً ، لكنه لا يزال علاجاً جزئياً يبقي اتفاقيات التحكيم ذاتها تحت تأثير قانون التحكيم وإجراءاته المقيدة .

التغيير الثاني : تطوير تشريعات التحكيم وإجراءاته

يعتبر مشروع قانون التحكيم لسنة ١٩٩٧ بداية مناسبة لتطوير تشريعات التحكيم .

وتكفي الإشارة هنا أن التشريع بشكله الجديد يمنح الأطراف ذات العلاقة حرية صياغة اتفاقية التحكيم وفقا للقواعد والإجراءات المعتمدة والمطبقة من قبل مؤسسات التحكيم المتخصصة التي يقع اختيارهم عليها . وفي مثل هذه الحالة فإن على الطرفين ذكره في اتفاقية التحكيم الموقعة منهما هو اتفاقهما على إحالة نزاعاتهما الناجمة عن عقد التأمين للحل نهائيا وفقاً لقواعد التحكيم المعتمدة من قبل مؤسسة مرخصة لهذا الغرض .

التغيير الثالث : إعادة النظر في الإطار القانوني لوثائق التأمين

يبدو الوقت مناسباً لكي تأخذ شركات التأمين في اعتبارها مقتضيات القانون التي تخضع لها عقود التأمين عادة . ويمكن تحقيق هذا الهدف من خلال تحقيق توازن بين الغطاء التأميني الوارد في وثيقة التأمين وبين المتطلبات القانونية لإتمام عقود التأمين ، دون التضحية بأية ترتيبات فنية مع مشاركي أو معيدي التأمين .

التغيير الرابع : اعتماد التحكيم المؤسسي

يعتبر هذا التغيير نتيجة لاعتماد وسريان قانون التحكيم الجديد الذي أجاز للأشخاص الاعتبارية الأردنية الخاصة ذات النفع العام أن تتولى تنظيم قواعد وأسس فض المنازعات التجارية الدولية أو المحلية عن طريق التحكيم ، وبموجبه يمكن التقدم خطوة باتجاه تأسيس هيئات تحكيم نوعية تتعامل مع مختلف القطاعات الاقتصادية .

إن من شأن وجود مراكز تحكيم قطاعية تعميق مفاهيم التحكيم المهنية في ذلك القطاع ، حيث سيؤدي ذلك إلى اجتذاب الأشخاص المؤهلة والذين سيكونون أكثر قدرة على التعامل مع نزاعات ذلك القطاع .

تتمة الكلمة

البحرين ، على اعتبار أنها دولة المقر وعليها ان تكون المبادرة في إصدار القرار التنفيذي قبل غيرها ، ولاسيما أن معالي الشيخ جميل الحجيلان– الأمين العام لمجلس التعاون قد أرسل خطابات إلى الدول الأعضاء يحثهم فيها على إصدار القرارات التنفيذية لنظام المركز .

رابعاً : يبدد المخاوف في تنفيذ قرارات وأحكام التحكيم الصادرة عن هيئات التحكيم المشكلة بموجب نظام المركز وبذلك يشجع اللجوء إلى التحكيم تحت مظلة المركز .

إن صدور هذا المرسوم الأميري في حد ذاته دعم للمركز في مسيرته لخدمة القطاعات الاقتصادية المختلفة في مجال تسوية المنازعات التجارية عن طريق التحكيم ، وهو جزء أساسي ومكمل للتسهيلات التي قدمتها دولة البحرين للمركز منذ بداية إنشائه لمساعدته في الوقوف على رجليه ، وما المكرمة التي تكرمت بها حكومة البحرين مؤخراً لتقديم المقر المناسب للمركز إلا جزء يسير في هذا الاتجاه. فكل الشكر والتقدير إلى القيادة السياسية الحكيمة في دولة البحرين ، وإلى الوزراء المعنيين الذين قدموا الكثير في سبيل رفعة هذا المركز .

د. حسن عيسى الملا

رئيس مجلس الإدارة

التحكيم التجاري المحلي (أو الوطني) - ١ - *

د. إبراهيم بن عيسى العلي العيسى
محامي ومستشار قانوني
المملكة العربية السعودية

في الحقيقة إن موضوع التحكيم التجاري ، سواء المحلي أو الإقليمي أو الدولي ، يعتبر من الموضوعات المهمة التي مهما كتب عنها فإن ذلك لا يمكن أن يغطي كل الجوانب الإيجابية أو السلبية التي تظهر من خلال الممارسات العملية. وكنت دائماً أفكر في الكتابة عن خواطر تلوح في الفكر سواء من قراءة مقال أو حضور مؤتمر ، أو حتى المشاركة في تحكيم ، ولكن كثرة المشاغل ، وقلة الكتابة جعلتني أتأخر كثيراً عن ذلك ، ولكن أجدني وقد إلتزمت أدبياً بكتابة مقال أسبوعي. إن الفرصة مواتية في هذا الوقت بالذات لكي أطرح تلك الخواطر والأفكار في عدد من المقالات المختصرة لعلها تفيد القارئ ، فنبدأها بالأول .

فالتحكيم على المستوى المحلي (أو الوطني) أصبح يجد رواجاً وإقبالاً أكثر من ذي قبل في مجال فض المنازعات التجارية بين التجار الوطنيين ، أو بينهم وبين تجار آخرين من دول الخليج أو الدول العربية ، أو الدول الأجنبية ، وخصوصاً في الوكالات التجارية على الأكثر ، وقد ازدادت القضايا التي تنظر بطريق التحكيم بعد صدور نظام التحكيم السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٦) في ١٤٠٣/١/١٢ هـ ، ولائحته التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢١/٧/م) في ١٤١٥/٩/٨هـ ، وهذا النظام ألغى النصوص المتعلقة بالتحكيم في نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ .

والنظام الجديد بنصوصه ساير - بشكل جيد - التطور الحاصل في مجال التحكيم كتسهيل الإجراءات ، ومراعاة أحكام الشريعة الإسلامية ، ذلك لأن أهم ما يتسم به التحكيم التجاري من السهولة في الإجراءات والسرعة في فض النزاع لأن التحكيم يوصف بأنه قضاء رضائي ، لكون أطراف النزاع هم الذين يختارون المحكمين ممن يوثق في نزاهتهم وحيادهم ، وما يتسلحون به من علم ، وما يتوفر لديهم من خبرة عملية ، وهذا ما تقضي به كل من المادتين (٣ ، ٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم بأن يكون المحكم من الوطنيين أو الأجانب المسلمين ، ويتم تعيينهم باتفاق الحكمين في وثيقة التحكيم ، ولكن وفق المادة (١٠) من نظام التحكيم أنه لو حصل أي من الحالات المنصوص عليها وهي : (إذا لم يعين الخصوم المحكمين ، أو إمتنع أحد الطرفين عن تعيين المحكم، أو المحكمين الذين ينفرد باختيارهم ، أو أمتنع واحد أو أكثر من المحكمين عن العمل أو إعتزله أو قام به مانع من مباشرة التحكيم ، أو عزل عنه ، ولم يكن بين الخصوم شرط خاص - عينت الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع من يلزم من المحكمين ، وذلك بناء على طلب من يهمه التعجيل من الخصوم ، ويكون ذلك بحضور الخصم الآخر أو في غيبته بعد عودته إلى جلسة تعقد لهذا الغرض ...) .

وفي سبيل تحقيق ميزة السرعة المنوه عنها في حسم النزاع والبت فيه ، فقد أكدت اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على هذه السرعة في عدد من النصوص ، من ذلك النص في المادة (٧) على سرعة اعتماد وثيقة التحكيم بقرار من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع خلال (١٥) يوماً ، وإن تخطر هيئة التحكيم بهذا القرار ، لكن الملاحظ إن اعتماد وثيقة التحكيم يستغرق وقتاً قد يجاوز الشهرين بل ويصل إلى أربعة شهور ، وكان من المتعين التقيد بالنص سالف الذكر لتحقيق السرعة ، وأن يبتعد عن الشكليات الزائدة غير المفيدة في الإجراءات ، فبدلاً من إعادة وضع كامل الوثيقة في قرار الجهة المختصة أصلاً بنظر الدعوى أن يكتب قرار الاعتماد مختصراً أو يهمش (يذيل) في نهاية الوثيقة مع توقيع كل الصفحات ، وهذا يمكن أن يتم خلال المدة المحددة ، وفيه اختصار للوقت والجهد على عضو أو أعضاء الجهة المختصة ، وكاتب النسخ، مما يعتبر تطبيقاً دقيقاً للنص سالف الذكر .

ومن ذلك أيضاً ما جاء في المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية عندما نص على أن (على هيئة التحكيم أن تحدد الجلسة التي تنظر فيها النزاع خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطارها بقرار اعتماد وثيقة التحكيم وإخطار المحكمين

بذلك ...) والأهم من ذلك هو سرعة الفصل بالدعوى المثارة بما يحقق للتحكيم ميزة السرعة عندما ينص في وثيقة التحكيم على مدة محددة. للفصل في النزاع ، وقد استقر العمل على تحديد ذلك بـ (٩٠) يوماً من أول جلسة تعقد ، والتي تكون بعد خمسة أيام من الاخطار بقرار اعتماد وثيقة التحكيم ، ولذا أكدت المادة (٩) من نظام التحكيم على أنه (يجب الحكم في النزاع في الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم ما لم يتفق على تمديده) .. وإن حصل تمديد فيكون وفق ضوابط محددة . فعند موت أحد الخصوم لا ينقضي التحكيم ، وإنما يمدد الميعاد المحدد للحكم (٣٠) يوماً (م"١٣" من النظام) ، كذلك الحال إذا عين محكم جديد بدلاً من المحكم المعتزل أو المعزول فإن التمديد يكون بنفس الفترة (م"١٤" من النظام) ، ومن حيث التمديد فإنه جائز أن يصدر بقرار مسبب بأغلبية المحكمين لظروف تتعلق بموضوع النزاع (م "١٥" من النظام) ، وللمحافظة على هذه الضوابط والتقيد بها فإنه (لا يجوز بغير عذر مقبول تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم) (م "٢١" من اللائحة) ولكي يتحقق ذلك فإن المحكمين يصدرون قراراتهم غير مقيدين بالإجراءات النظامية عدا ما نص عليه في نظام التحكيم ولائحته التنفيذية على أن تكون القرارات متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المدعية (م"٣٩" من اللائحة) ، ولكن مع وجود هذه الضوابط فإنه من الملاحظ حصول تأخيرات طويلة في النظر والبت في القضايا التي تنظر من قبل بعض هيئات التحكيم ، وهذا يرجع إلى أسباب عديدة لعل من أبرزها وأهمها كون أعضاء هيئة التحكيم المعينين غير مؤهلين التأهيل الكافي علميا وخبرة ، مما يضعف الأداء ، وهذا – بطبيعة الحال – يؤدي إلى عدم النزاهة والحياد ، بحيث يتصور كل محكم أنه يدافع عن الخصم الذي أختاره ، وهذا غير جائز بل ويستلزم العزل ، ويزيد ذلك عندما يكون رئيس الهيئة (المحكم المرجح) غير حازم أو متدني المعرفة والخبرة فإن هذا يدخل القضية في متاهات وإجراءات غير مفيدة وغير فعالة مما يودي إلى إطالة أمد النظر في الدعوى إلى مدة قد تصل إلى سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك ، مما يجعل التحكيم غير محقق للميزة التي يتوخاها الخصوم أو أحدهم ، فضلاً عن بعض المسببات التي يلجأ إليها الخصم المدعى عليه لكي يحصل هذا التأخير كأن يتأخر عن تقديم بيانات الميزانية للسنوات التي طلبت منه ، أو غير ذلك من الوسائل التي تعيق النظر في الدعوى ، لكن إذا كان رئيس الهيئة (المحكم المرجح) حازما ومتقد الذهن بما لديه من علم وخبرة ونزاهة وحياد فإنه يتصدى لهذه السلبيات بإجراء يراه مفيدا ومنجزا للبت في القضية ، لأن المحكم كما يقال لا يتقيد بالإجراءات النظامية كما سبق القول ، فضلا عما يقال عنه من أنه يرى العدالة ويتجه إلى تحقيقها دون الاكتراث بالإجراءات النظامية ، فمتى توفر المحكم المرجح الواعي فإنه يكون صاحب الدور الفاعل في القضية . والحديث عن التحكيم بكل جوانبه يطول ، ويمكن عمل مؤلف به ، لكن تلك خواطر مبسطة عن التحكيم المحلي (الوطني) طرحتها لعل فيها الفائدة ، والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل والحمد لله رب العالمين .

(يتبع ذلك الحديث عن التحكيم الإقليمي)

* نشر هذا المقال في جريدة الرياض العدد ١١٦٣٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١م .

للأعضاء فقط

قاعدة معلوماتية على الانترنيت حول التحكيم التجاري في دول المجلس

إننا الآن بصدد الانتهاء من الإجراءات الفنية لإعداد قاعدة بيانات معلوماتية خاصة بالتحكيم التجاري في دول المجلس على شبكة المركز للدخول عليها والاستفادة منها من قبل أعضاء القيد من المحكمين والخبراء المعتمدين الذين دفعوا رسوم الاشتراك في الانترنيت . وسيتم بموجب هذه الترتيبات منح العضو شفرة خاصة به يتمكن من خلالها الدخول إلى قاعدة البيانات الخاصة بالمركز . وإذا كانت قاعدة البيانات الحالية تتعلق بالتحكيم التجاري في دول المجلس من حيث القوانين والأنظمة المعمول بها والنافذة في هذه الدول والاتفاقيات الإقليمية والدولية المنضمة إليها ، فإن النية متجهة لاستكمال هذه القاعدة لتشمل بقية القوانين التجارية والمالية في دول المجلس الست . إننا نأمل أن يتمكن الأعضاء من الاستفادة من هذه الخدمة المتاحة ، ونرحب بأية ملاحظات وانتقادات بناءة ، والله الموفق.

الدورة الصيفية الرابعة حول دور الجهات والأطراف كافة في العملية التحكيمية
٢٢ ـ ٢٦ يوليو ٢٠٠٠ م
دبي ـ دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد النجاح المنقطع النظير للدورات الصيفية التي عقدها المركز خلال الأعوام الماضية في كل من صلالة وأبها ، فإن المركز يسعده الإعلان عن تنظيمه الدورة الصيفية الرابعة حول دور الجهات والأطراف كافة في العملية التحكيمية ، وذلك في إمارة دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة من ٢٢-٢٦ يوليو ٢٠٠٠ بالتعاون مع مركز التوفيق والتحكيم التابع لغرفة تجارة وصناعة دبي.

هدف الدورة

تنمية المهارات والخبرات العملية للمحكمين والخبراء في مجال التحكيم لتمكينهم من الإلمام بدور والجهات والأطراف كافة أثناء انعقاد أي تحكيم وبالتالي التمكن من التصدي للمشكلات القانونية والإجرائية والفنية التي قد يواجهونها عند ممارستهم لأعمال التحكيم والخبرة في التحكيم.

المحاضرون :

الأستاذ / الدكتور فتحي إسماعيل والي – جمهورية مصر العربية.
الأستاذ / الدكتور أحمد شرف الدين – جمهورية مصر العربية.
الأستاذ / الدكتور جورج حزبون حزبون – المملكة الأردنية الهاشمية.
الأستاذ / المحامي علي محمد العيدروس – دولة الإمارات العربية المتحدة.
الدكتور أسامة برهان الناشف – الإمارات العربية المتحدة.
المستشار الدكتور علي إبراهيم الإمام – الإمارات العربية المتحدة.
الأستاذ / المحامي محمد رضا محمود زيادة – المملكة العربية السعودية.

الرسوم

الأعضاء : 210.000 دينار بحريني
الأفراد : 290.000 دينار بحريني
المؤسسات : 375.000 دينار بحريني

(وهناك رسوم خاصة بالطلبة)

الفئات المستهدفة :

هذه الدورة موجهة إلى المحامين والمستشارين القانونيين في الإدارات الحكومية والمؤسسات الخاصة والبنوك وغيرها وإلى المهندسين والقضاة ، وكل من ينوي الولوج في هذا الحقل الواسع (للتحكيم) أو لديه إلمام عام بفكرة التحكيم وينوي تطوير قدراته في هذا المجال .

لغة الدورة : العربية

مكان عقد الدورة : في مبنى غرفة تجارة وصناعة دبي .

وفيما يتعلق بإقامة المشاركين فإن المركز يسعى للاتفاق مع أحد الفنادق القريبة من مبنى الغرفة ، وسيتم إخطار المشاركين بما يستجد في هذا الشأن .

لمزيد من المعلومات يرجاء عدم التردد في الاتصال بنا على:

هاتف : ٢١٤٨٠٠ – **فاكس** : ٢١٤٥٠٠

ص.ب: ٢٣٣٨ – البحرين

البريد الإلكتروني : arbit395@batelco.com.bh

شكر وتقدير

يتقدم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالشكر والتقدير لكل من :

١. **الهيئة العامة لسوق المال – سلطنة عمان.**
٢. **بنك عمان الدولي.**
٣. **بنك الإسكان العماني.**
٤. **بنك مسقط الدولي.**
٥. **بنك عمان التجاري.**

لرعايتها ودعمها التنظيمي والمالي لفعاليات ندوة تسوية منازعات سوق الأوراق المالية والاستثمار التي عقدت في مسقط – سلطنة عمان في الفترة من ٣٠ – ٣١ يناير ٢٠٠٠م.

البرنامج التدريبي حول المشكلات العملية لصياغة العقود

٢٦-٣٠ أغسطس ٢٠٠٠

صلالة - سلطنة عمان

ينظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان برنامجاً تدريبياً حول "**المشكلات العملية لصياغة العقود**" خلال الفترة من٢٦ - ٣٠ أغسطس ٢٠٠٠ في صلالة - سلطنة عمان.

وهذا البرنامج يتضمن بياناً عملياً للمشكلات التي تثور عند صياغة بعض العقود المهمة التي لم يعد العمل يستغني عنها ، ويضع المحاضرون - وهم من المتخصصين كل في مجاله - خلاصة تجاربهم العملية مدعمة بأحكام قضائية عربية وأجنبية تبعث الروح فيما يطرحونه من معلومات.

هدف البرنامج :

تبصير المتعاقدين في هذه العقود بما لهم وما عليهم فيها وما يمكن التوصل إليه من صياغات معيبة أو سليمة، كما يهدف البرنامج إلى تفادي مشكلات التطبيق حيث تحتاج صياغة هذه العقود إلى خبرة متميزة في مجال الصياغة لتفادي ما قد يترتب من آثار مالية جسيمة على خطأ في الصياغة أو غموض فيها.

المواضيع المطروحة :

الأول	: القواعد العامة لصياغة العقود	.....المحاضرون جميعاً
الثاني	: مشكلات صياغة عقود مقاولات البنية الأساسية	.....أ.د محمد محمد بدران
الثالث	: مشكلات صياغة عقود البيع	.....أ.د. حسام الأهواني
الرابع	: مشكلات صياغة عقود التأمين	..... أ.د. حسام لطفي
الخامس	: مشكلات صياغة العقود الواردة على برامج الكمبيوتر	.....أ.د. نهى الزيني

الفئات المستهدفة :

- ★ المحامون والمستشارون القانونيون .
- ★ المتفاوضون من رجال الأعمال .
- ★ القضاة .
- ★ مديرو الشؤون الإدارية والمالية ومعاونوهم .
- ★ الرؤساء المعنيون بمراجعة العقود في جميع الإدارات .

الرسوم :

للأفراد من السلطنة: 160.000 ريال عماني (بتزكية من غرفة تجارة وصناعة عمان)

الأعضاء : 210.000 دينار بحريني

الأفراد : 290.000 دينار بحريني

المؤسسات : 375.000 دينار بحريني

اللغة العربية هي لغة البرنامج

وهناك رسوم خاصة بالطلبة

ويودنا هنا أن نلفت انتباه الأخوة والأخوات من الدول العربية (غير مواطني دول المجلس) الذين يرغبون في المشاركة في هذا البرنامج أن يتقدموا بطلبات الحصول على تأشيرة الدخول (الفيزا) بوقت كاف (قبل ٦ أسابيع من بدء البرنامج على الأقل) سواء عبر سفارات السلطنة في دولهم أو من خلال المركز أو غرفة تجارة وصناعة عمان مباشرة ، وذلك لترتيب إصدار التأشيرة .

ولمزيد من المعلومات يرجاء عدم التردد بالاتصال بنا على أرقام هاتف / فاكس المركز والبريد الإلكتروني أو من خلال موقع المركز عبر الانترنيت .

ندوة أحكام الشيك من الناحيتين التجارية والجنائية
الاثنين ٢٧ والثلاثاء ٢٨ مارس ٢٠٠٠
البيان الختامي و التوصيات

اختتمت بمدينة المنامة ندوة أحكام الشيك من الناحيتين التجارية والجنائية التي انعقدت الأثنين ٢٧ والثلاثاء ٢٨ مارس ٢٠٠٠ ، والتي نظمتها جمعية المحامين البحرينية ، بمركز المؤتمرات بفندق " الهوليداي إن " تحت رعاية كريمة من سعادة وزير العدل والشؤون الإسلامية الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة ، وشارك فيها محاضرون من خارج البحرين وداخلها ، بالإضافة إلى مساهمة الكثير من ممثلي المؤسسات المصرفية والمالية والاقتصادية والفعاليات التجارية في البلاد .

ويأتي انعقاد هذه الندوة في توقيت هام يتزامن مع بداية الألفية الثالثة، وبدء تطبيقات أحكام وقواعد العولمة ، وفي مكان هام أيضاً باعتبار البحرين مركزاً إقليمياً دولياً للمؤسسات المالية والمصرفية .

وقد سلطت كلمات الافتتاح على حجم المشكلة ، وتلمس الحلول التشريعية والقضائية والاقتصادية لها.

فقد أكد سعادة الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة في كلمته على أن اختيار الجمعية لموضوع هذه الندوة اختيار سديد موفق نظراً لأهمية الشيك كورقة تجارية تجري مجرى النقود ، يتعامل بها الأغلب الأعم من الناس ، لتسوية معاملاتهم المدنية والتجارية ، ولم يؤيد تشديد العقوبة الجنائية الواردة في نص المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات البحريني .

وبعدها أشار الأستاذ علي عبد الله الأيوبي – رئيس جمعية المحامين البحرينية إلى الدور النشط المثالي للجمعية في تطوير وتنمية الفكر القانوني وفي إثراء الحركة القانونية وتشجيع البحث من خلال إقامة الأنشطة المتعددة كالمساهمة في تنظيم المؤتمرات وإصدار الدوريات وإقامة الندوات المتخصصة والمشاركة في الأنشطة ذات الطابع القانوني للجمعيات الأهلية والمهنية ، وذلك إيمانا من جمعية المحامين بدورها في خدمة المجتمع والنهوض بمسؤولياتها تجاه الوطن وهي في سبيل ذلك تلقى كل الدعم والتشجيع من قيادتنا الرشيدة .

وأضاف بأن هذه الندوة تأتي إضافة جديدة وكدليل على اهتمام جمعية المحامين بدور البحث العلمي للتصدي لبعض الظواهر التي تشغل حيزاً من اهتمام المجتمع ومنها ظاهرة الشيك المرتجع .

فقد اكتسب الشيك في عصرنا الحاضر أهمية بالغة كأداة وفاء أصبح يؤدي دوراً بين عمليات البنوك وعلى الأخص فيما يتعلق بسحب النقود وتنفيذ العقود .

ولما كانت النقود هي أداة التعامل في مجتمع متحضر والبنك وسيلة لا غنىً عنها فقد دفعت التطورات الاقتصادية الاجتماعية إلى ابتكار وسائل وأدوات للعمل تستخدمها البنوك في أداء وظائفها ، وكان من ضمن هذه الأدوات الشيك ، ومن هنا كانت الأهمية البالغة لمعرفة القواعد القانونية التي يخضع لها الشيك كأداة تعامل بين البنوك وبين الأفراد .

كما أشار نائب رئيس الجمعية – رئيس اللجنة المنظمة للندوة الأستاذ سلمان عبد الله سهوان إلى أن طرح ومعالجة الشيك في رحاب هذه الندوة التي يشارك فيها العديد من الفعاليات الاقتصادية إلى جانب ذوي الاختصاص القانوني يستوجب علينا عدم الاقتصار على الجانب القانوني والنظري ، ويتطلب منا تناول الموضوع بشمولية أكبر ، وأضاف رئيس اللجنة المنظمة في كلمته بأن هذه الندوة التي سيعكف من خلالها في اليومين المخصصين لها جميع المشاركين فيها على دراسة محاورها التي يتضمنها جدولها ويضعونها بأرائهم السديدة واقتراحاتهم النيرة سوف تخرج بها بأفكار وتوصيات لا على المستوى التشريعي فحسب بل على المستويات العلمية والتنظيمية توخياً لتعزيز دور الشيك وإعطاء المصداقية والهيبة التي هو أهل لها.

كما استعرضت الندوة الأوراق التالية :

١- " التنظيم القانوني للشيك من الناحية التجارية " قسم أول وقسم ثاني للأستاذ الدكتور جاك يوسف الحكيم – أستاذ القانون التجاري في جامعة دمشق .

٢- " الشيك في أحكام القضاء البحريني " للمستشار منير منصور – وكيل محكمة الاستئناف العليا سابقاً والمحامي لدى محكمة التمييز .

٣- " الحماية الجنائية للشيك " للأستاذ الدكتور نور الدين هنداوي – أستاذ ورئيس قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق بجامعة الكويت.

٤- " حالات عدم قيام رصيد مقابل في قانون العقوبات البحريني " للأستاذ أحمد عبد الرحمن النكير – المحامي لدى محكمة التمييز .

٥- "بعض المسائل العملية في الأحكام المتعلقة بالشيك بين النص والواقع في التشريع البحريني " للأستاذ حسن علي رضي – رئيس سابق لجمعية المحامين البحرينية – عضو محكمة التحكيم التجاري بالـ I.C.C. .

٦- " الشيك والتأمين " للأستاذ موفق حسن رضا – المدير العام لشركات اتحاد الخليج للتأمين وإدارة المشاريع القابضة (ش.م.ب.م.م.).

٧- المسائل الكفيلة بتعزيز دور الشيك كأداة للوفاء " للدكتور عباس عيسى هلال - رئيس سابق لجمعية المحامين البحرينية - العضو المنضم للمكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب .

٨- "ركنا جريمة الشيك دون رصيد " دراسة مقارنة - للأستاذ الدكتور نور الدين هنداوي - أستاذ ورئيس قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق بجامعة الكويت .

٩- " معالجة مؤسسة نقد البحرين لظاهرة الشيكات المرتجعة" للأستاذ خالد عبد الله البسام - المدير التنفيذي للعمليات المصرفية بمؤسسة نقد البحرين .

١٠- " الشيك الإلكتروني - مقارنة عربية " للأستاذ عيدالي العيدلي - الرئيس التنفيذي لشركة النديم لتقنية المعلومات .

وقبل ختام الندوة تشكلت لجنة صياغة البيان الختامي والتوصيات ، التي طرحت المشروع للمناقشة والبحث ، وقد خرجت الندوة بالتوصيات الآتية :

١- تعديل المادة ٤٦٥ من المرسوم بقانون رقم (٧) بإصدار قانون التجارة ، بحيث يكون الشيك مستحق الوفاء لدى الإطلاع ، طبقاً لاتفاقيتي جنيف ١٩٣١ ، والقانون المقارن ، وما استقر عليه العمل التجاري الدولي .

٢- استبعاد تحرير الشيكات المؤجلة في الائتمان الاستهلاكي ، وإعادة الدور المرسوم للكمبيالة بهذا الشأن كما ورد في المواد من ٣٥٠ إلى ٤٤١ من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة .

٣- النص على حق الادعاء المدني في جرائم الشيك كما يلي " إذا أقيمت على الساحب دعوى جنائية بإحدى جرائم الشيك ، جاز لحامل الشيك الذي ادعى بالحق المدني أن يطلب من المحكمة الجنائية أن تقضي له بمبلغ يعادل المقدار غير المدفوع من قيمة الشيك بالإضافة إلى التعويض إن كان له مقتضى" .

٤- تعديل المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات البحريني لعام ٧٦ بإضافة تعديل مفاده " ويترتب على صلح المجني عليه مع المتهم في أي حالة كانت عليها الدعوى ، انقضاء الدعوى الجنائية والقضاء ببراءة المتهم " .

٥- حث البنوك على العمل بقاعدة الوفاء الجزئي في الشيك ، كما يجري عليه العمل بالنسبة للكمبيالة طبقاً لأحكام قانون التجارة البحريني .

٦- تفعيل التوجيهات التي أصدرتها مؤسسة نقد البحرين المتعلقة بالشيكات المرتجعة ، وتبادل المعلومات بين البنوك من جهة وبينها وبين مؤسسة النقد من جهة أخرى .

٧- حث البنوك على العمل بالآتي " يدرج في كل ورقة من دفاتر الشيكات إسم ولقب وعنوان صاحب الحساب ، ورقم بطاقته السكانية ، وإذا كان شخصية معنوية ، إسم المؤسسة ومقرها ورقم سجلها التجاري حتى يسهل على المستفيد القيام بالإجراءات القانونية ضد الساحب" (تعديلات القانونين الفرنسي والتونسي) .

٨- تعديل نص المادة ٤٩١ من قانون التجارة بإضافة فقرة تنص على ما يلي " كما ويجوز للمحكمة في حالة العود أن تأمر بسحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ، ومنع إعطائه دفاتر شيكات جديدة لمدة تحددها المحكمة ، وتتولى مؤسسة نقد البحرين تبليغ هذا الحكم إلى البنوك ، ويتحمل البنك المسؤولية المدنية الناتجة عن عدم التنفيذ " .

٩- توعية العملاء الذين يقدمون على فتح حسابات لدى البنوك وتزويدهم ببيانات شفوية وكتابية على شكل إرشادات تتضمن التعريف بالجنح المتعلقة بالشيك وانعكاساتها على حجم العمليات والمعاملات المصرفية والعواقب الجنائية المترتبة عليها .

١٠- وجوب قيام البنوك باستيفاء معلومات كافية عن الأشخاص الذين يرغبون في فتح حسابات جارية لديها وتجديد هذه المعلومات سنوياً مما يتطلب تمركز المعلومات الدقيقة عن العملاء لدى مؤسسة نقد البحرين وخاصة من ناحية السوابق الجنائية التي تمس الأمانة والشرف .

١١- القيام بحملات إعلامية مبرمجة بالتعاون بين الجهات الأهلية والرسمية للتعريف بالشيك ووظيفته والمخالفات المتعلقة بتداوله وأثرها السلبي على الدورة الاقتصادية .

وفي ختام الندوة كرر رئيس جمعية المحامين البحرينية ، رئيس الجلسة الختامية ، الشكر الجزيل إلى سعادة وزير العدل والشؤون الإسلامية ومعالي وكيل الوزارة ، وإلى اللجنة المنظمة وإلى الأساتذة المحاضرين ورؤساء الجلسات ، ومؤسسة نقد البحرين ، كما توجه بالشكر إلى الشركات الداعمة للندوة : شركة البحرين للتسهيلات التجارية ، وشركة البحرين الإسلامية للاستثمار ، وشركة النديم لتقنية المعلومات .

كما تقدم بالشكر إلى وزارة شؤون مجلس الوزراء والإعلام ، ومركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وإلى كافة البنوك والمؤسسات المالية والاقتصادية والفعاليات التجارية على المشاركة الفعالة وإلى الصحافة المحلية وإلى جميع المشاركين .

واختتمت أعمال الندوة بتوزيع شهادات الحضور على المشاركين .

صدر في المنامة

في يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ مارس ٢٠٠٠ م